

مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره
العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

رسمنا بما هوأت:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الحادي عشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة
بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس ٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٣ يونيو ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة